

رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَطْفَالُ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْمُحْتَرَمُونَ  
تَقُولُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ

الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبُاقِيَاتُ  
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ شَوَّابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا  
فِي هَذَا الْمَجَالِ تَعَامِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَعَ أَوْلَادِهِ وَالْأَطْفَالِ قُدْوَةً لَنَا  
يَا أَيُّهَا الْجَمَاعَةُ الْعَزِيزَةُ

يُمْكِنُنَا أَنْ نَرَى أَنَّ أَبْرَزَ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ النُّبُوَّةِ قُرْبَةً لِلْأَطْفَالِ.

لِأَنَّهُ كَانَ يَمْكَانُهُ أَنْ يَتَصَبَّيَ مَعَ الصَّيْبَانِ وَنَجَحَ فِي  
ذَلِكَ وَأَوْصَى بِهِ سَائِرَ النَّاسِ.

الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعَلِّمًا فِي زَمَانِهِ  
يُنْبِئُهُ عَلَى حَقَائِقِ مُهِمَّةٍ فِي تَرْبِيةِ الْأَطْفَالِ، نَعْلَمُ حَقِيقَةَ  
هَذِهِ التَّنْبِيَاتِ مِنْ عُلَمَاءِ عِلْمِ نَفْسِ الْأَطْفَالِ.

لِأَنَّهُ كَانَ أَبْا مُتَمَيِّزًا وَجَدًا وَمُعَلِّمًا وَمُرِيبًا كَسَبَ قُلُوبَ  
الْأَطْفَالِ كُلُّهُمْ.

يَا إِخْوَانِيَ الْكَرَامُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ  
مِنْ وَلَدٍ وَبَنْتٍ وَكَانَ يُحِبُّ كُلَّ الْأَطْفَالِ بِالْمُسَاوَةِ  
وَكَانَ يَجْعَلُهُمْ يُحِسِّسُونَ بِذَلِكَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ : خَرَجَ  
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ حَامِلٌ  
أَحَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ،  
فَسَاجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجْدَةً

أَطَالَهَا . قَالَ أَبِي فَرَعَةَ رَأَسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدٌ وَإِذَا  
الْغَلَامُ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَعَدْتُ فَسَاجَدْتُ ، فَلَمَّا  
انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ  
النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَاجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ  
سَاجَدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا أَفْشَىءَ أُمِرْتَ بِهِ أَوْ كَانَ  
يُوحَى إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، إِنَّ أَبْنَى  
إِرْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ

عَنْ أَبِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ  
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَاجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ  
حَمَلَهَا .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا  
مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ  
أَخْوَاتٍ حَتَّى يَمْتَنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ  
كَهَاهَتِينِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .  
يَا إِخْوَتِي الْأَعِزَاءِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَامِلُ مَعَ الْأَطْفَالِ  
بِكُلِّ حُبٍّ وَاحْتِرَامٍ .

الصَّاحِبَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ نَقْلُوا  
إِلَيْنَا حَوَادِثَ كَثِيرَةً فِي مُعَامِلَاتِهِ الْمِيثَالِيَّةِ .

نَرَى رَسُولَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَسُولٍ يَحْضُنُ  
الْأَطْفَالَ وَيُلَامِطُهُمْ وَيَرِبِّتُ رُؤُسَهُمْ وَيَدَأْعِيهِمْ وَيُسَلِّمُ  
عَلَيْهِمْ وَيَنْقَاهُمْ بِالْجِدِيدَةِ وَيَعُودُهُمْ فِي مَرَضِهِمْ.  
وَفَوْقَ ذَلِكَ أَوْصَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي  
تَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ وَتَرْبِيَتِهِمْ. هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا  
الْقَبِيلِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَحْنُ وَالْأُدُّ  
وَلَدًا مِنْ نَحْنُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبِ حَسَنٍ.  
وَالَّذِي نَفَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ الْأَطْفَالَ كَأَفْرَادٍ مُسْتَقْدِلِينَ  
وَيُقِيمُهُمْ بِالْقِيمَةِ الْكُبِيرِيِّ وَيُعْطِيهِمُ الْأَهْمَمِيَّةِ الْكُبِيرِيِّ  
وَيُعْطِيهِمُ أَحْسَنَ الْفُرَصِ وَيُرِبِّيهِمْ بِأَفْضَلِ تَرْبِيَةٍ  
وَبِهَذَا هُوَ أَجْمَلُ قُدُوْةٍ لَنَا.

